ان احد الاشياء الثلاثة اذا وجد كان كسب اسلامه ميراثا للمسلمين من ورثته وكسب ردته
فيء عند ابي حنيفة وزفر والحسن كذا ذكر الكرخي في مختصره وقال صاحباه كلاهما ميراث لهم وقال
الشافعي الكسبان جميعا فيء ولان المسلم لا يرث الكافر لما روى صاحب السنن باسناده الى
اسامة بن زيد قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى في السنن ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى فلما لم يرثه المسلم كان ماله مال حربي مقهور في
ايدينا فكان فيئا وهذا لانه بارتداده صار حربا علينا ولنا ما روى ابو يوسف في كتاب
الخراج وقال ثنا الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه
الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين ثم وجه قولهما ان الردة لما اوجب
زوال الملك استند الى ما قبيل هذا فكانت عقوده في الردة نافذة عندهما فكان حكم
الكسبين سواء فانتقل الملك الى ورثته بموته او الحكم باللحاق بدار الحرب ولا يقال انه توريث
المسلم من الكافر لان التوريث يستند الى ما قبيل الردة فيكون كان كسب الردة كسب الاسلام
فيكون على هذا توريث المسلم من المسلم لا من الكافر ووجه قول ابي حنيفة ان حرمة مال المسلم كحرمة
دمه فلما سقط العصمة عن الدم باعتراض الكفر سقطت عن المال الذي نكاف فيئا لجميع
المسلمين ما اكتسبه في الردة بخلاف كسب الاسلام فانه مال معصوم انتقل الى ورثته باستقرار الكفر
بالموت او القتل او الحكم باللحاق بدارهم وقبل ذلك لا يحكم بالانتقال لتردد حال المرتد هل يثبت على الكفر
او يتوب فان قلت ما معنى قولكم يزول ملك المرتد زوالا موقوفا فانه لا يخلو من احد الامرين اما
ان يزول او لا يزول فان زال وجب ان لا يعود بالاسلام لان الساقط لا يعود وان لم يزل
فلا معنى لقولكم يزول زوالا موقوفا قلت جاز ان يزول ثم يعود بالاسلام الا ترى ان الملك يزول
بالهبة والبيع ثم يعود بالرجوع وقوله لا معنى لقولكم يزول زوالا موقوفا قلنا مثل هذا ليس بممتنع
كما في الطلاق الرجعي والبيع المشروط فيه الخيار وكما في خيار المجلس عندهم فان قلت اذا كانت
الردة سببا مزيلا للملك فلا يخلو اما ان يكون الزوال قبلها او معها او بعدها فلا يجوز الاول لان
فيه تقديم المسبب على السبب وهو فاسد ولا يجوز الثاني لان الحكم يعقب السبب ولا يكون مقترنا
معه ولا يجوز الثالث لان ملك الكافر لا يجوز نقله الى المسلم قلت هذه مغالطة لانا لا نقول
بنقل ملك الكافر الى المسلم بل بنقل ملك المسلم الى المسلم بيانه ان الردة موت حكمي لقوله تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فيعتبر بالموت الحقيقي ثم الموت الحقيقي يزيل ملكا الى ملك

البيت

البيت فكذا الردة تزيل ملك المسلم لا ملك المرتد فمعنى قولنا مسلم ارتد بمنزلة قولنا مسلم مات
قال ما لهما لورثته اي كلا الكسبين وهما كسب الاسلام والردة قال على ما بينا اشارة الى قوله
لانه يكون بمنزلة الخ قال ويستند الى ما قبيل ردته اي يستند التوريث فاذا كان كذلك صار
كانما اكتسب كسب الردة قبل الردة قال ولابي حنيفة انه يمكن الاستناد الخ يعني ان القول باستناد
التوريث ممكن في كسب الاسلام لوجود كسب الاسلام قبل الردة بخلاف كسب الردة فان القول
باستناد التوريث لا يمكن لعدم كسب الردة قبل الردة اذ من شرط استناد التوريث الى ما قبل
الردة وجود الكسب قبل الردة ولم يوجد في هذا لان الشيء يثبت ثم يستند قال انما يرثه من كان
وارثا له حالة الردة وبقي وارثا الى وقت موته في رواية عن ابي حنيفة اعتبارا للاستناد يعني
يرثه كسب اسلامه عند ابي حنيفة من كان وارثا له عند وجود الردة الى ان يوجد احد الاشياء
الثلاثة للاستناد الارث الى حالة الردة من وجه بيانه ان الردة يثبت بها الارث بعد وجود
الاشياء الثلاثة وان لم يثبت قبل وجودها فاذا وجدت صار كان الوارث ورثه حين
الردة فلاجل هذا اشترط كونه وارثا الى وجود احد الثلاثة فلا يرثه الوارث اذا ارتد بعد ردة
ابيه قبل موته على هذه الرواية قال وعنه انه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل
استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه اي لا يبطل استحقاق الوارث بموت الوارث بل يخلف الوارث وارث
الوارث ووجهه ان الردة كالموت فيعتبر زمان الردة وهذا قول زفر ايضا كذا في الشامل
قال الكرخي في مختصره من كان من الورثة حرا مسلما يوم ارتد فله الميراث ومن كان من ورثته
كافرا او عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل ان يقتل او اسلم الكافر بعد الردة قبل القتل
فلا ميراث له لانه لم يكن وارثا يوم ارتد ولو كان وارث المرتد مسلما يوم ارتد فارتد الوارث
بعد ردة ابيه قبل ان يقتل او يموت او يلحق بدار الحرب او بعد ذلك قبل ان يحكم بلحاقه
فله الميراث لانه كان وارثا يوم ارتد ولا يعتبر ما حدث بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة
الى هنا لفظ الكرخي واعتمد هو على هذه الرواية حيث لم يذكر لابي حنيفة قولا اخر في
مختصره ثم قال الكرخي فيه وقال ابو يوسف يعتبر حال الوارث يوم يقتل المرتد او يموت
او يحكم بلحاقه فان كان ممن يستحق الميراث منه والا لم يرثه ولم يعتبر ما قبل ذلك
واعتبر محمد حال الوارث يوم اللحاق لا يوم الحكم باللحاق لانه باللحاق تزول العصمة
والامان والذمة في حق المستامن والذمي ووجه قول ابي يوسف ان العارض متصور زواله